20/3/2018 186

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

روبير اسكندر غانم
نائب

اقتراح القانون المعجّل المكرّر الرامي الى تعديل المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣
قانون القضاء العدلي وتعديلاته

مادة وحيدة: تعدّل المادة ٥ من قانون القضاء العدلي لتصبح على الشكل الآتي:

١- بالاضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الاعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والانظمة، تناط به الصلاحيات التالية:

ألف: وضع مشروع التشكيلات القضائية (المناقلات والالحاقات والانتدابات الفردية او الجماعية) بما فيها تعيين القضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.

يستند المشروع الى معايير موضوعية يضعها مجلس القضاء الأعلى قبل اعداده.

خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة ١٣ من قانون القضاء العسكري تصدر التشكيلات بقرار عن وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

باء: عند حصول إختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما بدعوة من الوزير وفي مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع مشروع التشكيلات ديوان وزارة العدل للنظر في النقاط المختلف عليها. إذا إستمر الاختلاف طوال مهلة خمسة عشر يوماً تلي المهلة الأولى، ينظر مجلس القضاء الأعلى مجددا في الأمر للبتّ فيه ويتخذ قراره بأكثرية ثلاثة ارباع اعضائه ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ونافذاً بحد ذاته دون حاجة إلى صدور قرار بالتشكيلات أو أي إجراء آخر.

الحازميه – شارع سعيد فريحه - سنتر كاميليا ١ – لبنان
تلفون: ٤٥٦٣٥٢/٣ ٠٥ فاكس: ٤٥٦٣٦٥ ٠٥ - بريد الكتروني: robertghanem@robertghanem.com
موقع الكتروني: robertghanem.com

في حال لم يحصل الاجتماع المشار اليه بسبب تمنع الوزير عن تحديد تاريخه، تصبح التشكيلات نافذة بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع مشروع التشكيلات ديوان وزارة العدل، ما لم تصدر بقرار من الوزير قبل انقضاء هذه المدة.

مع مراعاة أحكام تعيين القضاة الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لا يرقى ولا ينقل أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى طوال مدة ولايته.

يتم نشر التشكيلات بكامل مندرجاتها في الجريدة الرسمية.

جيم : تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

دال : درس ملف اي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

هاء: النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام او المحالة اليه من المراجع المختصة.

واو : تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من اعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص.

زين : ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب روبير غانم

ع - ١٨/٢/٢٠٠٦

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠
الصادر في ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣
قانون القضاء العدلي وتعديلاته

يعتبر استقلال السلطة القضائية مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية ومن الوسائل التي تتيح للقضاء أداء دوره بحرية وفاعلية، ولكنه يصطدم، من الوجهة العملية، بعوائق يعود بعضها الى الآلية المتبعة في اصدار التشكيلات القضائية وفق ما نصت عليه المادة (٥) من قانون القضاء العدلي.

ان الصلاحيات المعطاة للسلطة السياسية، في الوضع القانوني الحالي، يغلب رأي هذه السلطة على رأي مجلس القضاء الاعلى بسبب النص على صدور التشكيلات القضائية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، مما يعني امكان تجاوز رأي المجلس وتجميد التشكيلات بالرغم من اعتبار هذا الرأي نهائيا وملزما وفق النص المعمول به حاليا.

ان النص المقترح يرمي الى تعزيز صلاحية السلطة القضائية والى تبسيط الآلية المعتمدة حاليا بجعل التشكيلات التي يقترحها مجلس القضاء الاعلى تصدر اما بقرار عن وزير العدل في حال التوافق مع المجلس على المشروع المقترح، واما عن مجلس القضاء الاعلى ذاته في حال الاختلاف وتمسك المجلس برأيه بأكثرية ثلاثة ارباع اعضائه، وكل ذلك من خلال ضوابط موضوعية وقانونية لحظها اقتراح القانون.

نظرا للضرورة الآنية والملحة، نرجو من المجلس الكريم المصادقة على اقتراح القانون المرفق.

مذكّرة معلّلة

حول تعديل المادة /٥/ من قانون القضاء العدلي

X X X

عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي،

وبما أن إقتراح القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي وتعديلاته قد تمت مناقشته ودراسته في لجنة الإدارة والعدل وأُقر في ٢٠١٦/٤/٧ وعُرض على الهيئة العامة في ٢٠١٧/١/١٧.

وبما أن وزير العدل قد طلب من مجلس النواب مهلة شهرلدرسه،

وبما أنه انقضى أكثر من سنة ونيف على هذا الطلب دون أن يصدر عن وزير العدل أي إشارة بالموضوع،

وبما أن إستقلالية القضاء ترتكز على ضرورة إعطاء مجلس القضاء الأعلى الكلمة الفصل في التشكيلات القضائية من أجل حسن سير العدالة وإبعاد السياسة عن القضاء،

وبما أن الإقتراح وضع ضوابط وشروط على مجلس القضاء قبل الوصول الى القرار النهائي من قبله بالتشكيلات القضائية،

وبما أن معظم الخلافات بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى تتصل بالتشكيلات القضائية مباشرةً أو غير مباشرةً ولا يجوز الإستمرار في هذا الوضع أو تأخير البت به،

وبما أن المجلس النيابي على وشك انتهاء مدته،

لهذه الاسباب،

أتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجياً الموافقة على صفة الإستعجال.